

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خليجية خاصة بالتبغ
ومنتجاته ومعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٠-١١ سبتمبر ٢٠٢٣ بشأن اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخليجية "٢٠٢٢:٢٠١٩٣:GSO ISO الخاصة بالتبغ ومنتجاته - تقدير عرض شرائح التبغ المقطع"،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها السادس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخليجية "٢٠٢٢:٢٠١٩٣:GSO ISO الخاصة بالتبغ ومنتجاته - تقدير عرض شرائح التبغ المقطع" كتعديل فني لمواصفة قياسية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخليجية "٢٠٢٢:٢٠١٩٣:GSO ISO الخاصة بالتبغ ومنتجاته - تقدير عرض شرائح التبغ المقطع"، والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢٤م